

بالاستيفاء وبالقبض يثبت حبس يكون وسيلة الى ان يملك مشطه  
بالاستيفاء فلا يكون عملا على وفق الحق **لو مات رهنه** أي الرهن  
العهد والحال ان **العهد في ايديها** أي في ايدي المرتهنين وهذا ليس  
بقيود وإنما وقع اتفاقا حتى لو لم يكن العهد في ايديهما واتبت  
كل واحد منهما الرهن والقبض كان لكل كذا **فهر كل واحد منهما**  
**علما وصفتا** بان اقام كل منهما بينة ان الرهن هذا العهد منه  
**كان في يد كل واحد منهما نصفه** أي نصف العهد مثلا لانه لو كان  
**رهنها حقه** عندها فاذا كان لكل واحد منهما نصفه يباع في دينه  
لان المقصود من الرهن بعد الموت كونه المرتهن احق به من الغرماء  
وقال ابو يوسف لا تقبل البينتان والعيان بين الغرماء بالحبس  
لانه لا يمكن القضا بربهن الكل لكل للتعارضا لانه كما نزل هذا  
**باب** في بيان احكام **الرهن يوضع على يد**  
**وصفا** أي الراهن والمرتهن **الرهن على يد عدل** وضعها  
عندنا وقال زفر لا يبيع لان العدل يملكه عند الضمان بعد  
الاستحقاق فينعدم القبض وبه قال ابن ابي ليلى قلنا يد بيد المرتهن  
يوضح والمضمون هو المالمية فيمنز لمتزلة بتخصيص **ولا ياخذ**  
أي الرهن **احدها** أي الراهن والمرتهن منه آمن بيد العدل لان  
تعلق به حقهما فلا يملك احدهما الا بالحق الاخر **ويملك** الرهن  
في ضمان المرتهن لان يد في حق المالمية بيد المرتهن ولو فعل العدل  
الحادها ضمن لان موضوع الرهن في حق العيين وموضوع المرتهن  
في حق المالمية وكل منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفن الى اجنبي  
فاذا  
المال  
المرتهن  
الراهن  
العدول  
المرتهن  
الراهن  
العدول  
المرتهن  
الراهن  
العدول

قوله وقال زفر لا يبيع لان العدل يملكه عند الضمان بان هذا  
لا عن المرتهن والراهن بل هو الحق العدل الضمان بان هذا  
الرهن في يد عدل يبيع بوجه يبيع بالقبض  
الرهن الا ان المرتهن والرهن لا يتم بقبض المرتهن  
وان اتفقا على ذلك فكذلك يبيع المرتهن ولو  
ان ابيد في باب الرهن على الصورتين اما توط  
المعنى بقبض وكذا يد المرتهن وهو المالمية  
يد المرتهن في الضمان فتعلق المرتهن بتمها  
بذلك يبيع ويجوز ان يجعل المرتهن اولى  
تحتفظ الرهن بوجه يبيع بوجه يبيع  
فكذلك يد كالمال في بيع الرهن ولو كان  
لوهي كالمال في بيع الرهن ولو كان  
حقوقه قد انكاه قبل الفوت فانقص المالمية  
الحول يجعل الرهن بوجه المرتهن على المرتهن  
المالك وانما الرهن بوجه المرتهن على المرتهن  
عنه الاستحقاق لان الضمان الحق في ضمان المرتهن  
في حق العيين يتابع عن الراهن كما لو دعت كذا في تسمى اهو

فاذا ضمن المرتهن المالمية لا تجمل رهنه في يدك برأيه ولكن ياخذها  
منه ويجعلها رهنه عنده او عند غيره ويرفع احدهما الامر الى القضا  
ليضمن ذلك متى اذا قضى المرتهن الدين فان كان المرتهن المضمين  
بالدفن الى الراهن فالقيمة تسلمة للمرتهن لا يخذها من رهنه ان  
كانت عند غيره وان كان ضمن بالدفن الى المرتهن فالرهن ياخذ القيمة  
من العدل ان كانت عندها ومن غيره ان لم تكن عنده ثم هذا العدل ان  
يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العار يتوار  
على وجه الوديعه ويهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن  
يرجع عليه **فاذا وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او وكل**  
**غيبها** أي المرتهن والعدل **ببيعها** أي ببيع الرهن **عند عدل**  
**الاجرام** أي التوكيل لان الرهن بملكه فلان يوكول من شأن هؤلاء  
ببيع مال معلقا او متجزا **ان شرطت الوكالة في عقد لو يمين**  
**لم ينزل** الوكيل **بعنه** أي بمنزله الراهن الوكيل ولا ينزل ايضا  
**بموت الراهن** ولا يموت المرتهن لانها لا توارث التوكيل فيلزم  
بلزوم العقد وعند الكشاف في واحد ينزل بموتهما وهذه الوكالة  
تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان التوكيل  
هذا يحرم على البيع عند الامتناع بخلاف الوكالة المفردة الثالث  
ان هذا يبيع الولد والارث بخلاف المفردة الرابع انه اذا باع  
بخلاف جنس الدين كما لو باع بصره الجنس ليس بخلاف المفردة  
الخامس ان الرهن اذا كان عبدا وقتله بعد خطا دفع القاتل الجناية  
كأن هذا الوكيل يبيع بخلاف المفردة **والتوكيل يبيع** أي يبيع الراهن

معه بل هو المرتهن والراهن  
ان كان المرتهن المضمين  
وتبين ان المرتهن المضمين  
والا العوض الى المرتهن  
التيه ان قال المرتهن  
دفع الرهن على وجه الضمان انتهى